

المبحث الأربعون: العقيقة

أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً:

العقيقة لغة: مشتقة من العَقَّ، وهو القطع؛ وأصل العَق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحلق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه^(١).

والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره^(٢)، وهي من حقوق الولد على والده.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود»^(٣).

ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:

العقيقة سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ^(٤)؛ للأحاديث الآتية:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣ / ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، ٣ / ٢٧٦، ومعجم لغة الفقهاء، للروّاس، ص ٢٨٨، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، ص ٢٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٢، وقال: «قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على وجهها: عقائق... ثم إن العرب سمّت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه...» [المغني، ١٣ / ٣٩٣].

(٤) اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

الحديث الأول: حديث سليمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»

القول الأول: العقيدة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ١٣ / ٣٩٣: «والعقيدة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار».

القول الثاني: العقيدة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. [المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٣].

القول الثالث: العقيدة واجبة، وبه قال الحسن، وداود، وروى عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»؛ ولأحاديث الأمر بالعقيدة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب. [المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٤].

ثم رد ابن قدامة على من قال: بأن العقيدة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيدة من أمر الجاهلية، فقال رحمه الله: «ولنا على استحبابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، مكافتتان، وعن الجارية شاة»، وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» [رواه أبو داود، برقم ٢٨٣٤]، وفي رواية قال: «العقيدة عن الغلام شاتان».

والإجماع، قال أبو الزناد: العقيدة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيدة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عتق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته»، وهو إسناده جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر: «[قلت: وهو قولهم] روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيدة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» [أحمد، ٢ / ١٨٢]، فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» [رواه مالك في موطئه]، ثم قال ابن قدامة عن قول أصحاب الرأي: «وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلَأنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْوَلِيمَةِ، وَالنَّقِيْعَةِ [طَعَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ] [المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، ١٨ / ٤٨: «العقيدة سنة مؤكدة، وليست بواجبة». وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١١ / ٤٣٩.

هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربع، ولفظ أحمد: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»، وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلةٌ وصدقة»^(١).

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه»^(٢).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «كل غلام رهينة بعقيقته» الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشَّيْمة والشَّم، ثم استُعْمِلَا بمعنى المرهون، فقليل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا، ومعنى قوله ﷺ: «(رهينة بعقيقته)» أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل

(١) البخاري، كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة، برقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢، وأحمد في المسند، ٢٦ / ٩٧٠، برقم ٦٢٣١، وقد أخرجه أحمد في مواضع بأرقام، هي: ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦، وأبو داود، برقم ٢٨٣٩، والترمذي، برقم ١٥١٥، والنسائي، برقم ٤٢١٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٣ / ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، ورقم ٢٠١٩٤، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، برقم ٢٨٣٨، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيدة، برقم ١٥٢٢، والنسائي، كتاب العقيدة، باب متى يعق، برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيدة، برقم ٣١٦٥، وقد صح سماع الحسن من سمرة بن جندب، فإنه صرح بالسماع، فقد روى البخاري في إثر حديث سلمان بن عامر الضبي عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيدة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب «[صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٥٤٧٣]، وقال محققو مسند أحمد، ٣٣ / ٢٧١: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٩٦، وفي سائر السنن.

فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً لم يَشْفَع في والديه، وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» وهو ما علق به من دَمِ الرَّحِمِ»^{(١)(٢)}.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾»^(٣)، وظاهر الحديث أنه رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبِيهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها: كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٨٥.

(٢) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي، ٧/ ١٦٦: «وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة: ما سنّه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيدة...».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٥٠٣: «... وقيل: إنه مرهون بالعقيدة، بمعنى: أنه لا يُسَمَّى، ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب المشارق...».

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) زاد المعاد، ٢/ ٣٢٦، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العقيدة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما سألك: أحَدُنَا يولدُ له؟ فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة»، قال داود [راويه]: سألت زيد بن أسلم عن «المكافئتان؟» قال: الشاتان: المشبَّهتان تذبحان جميعاً، وهذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: سُئِلَ عن العقيدة فقال: «إن الله لا يحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحَدُنَا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام: شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، ولفظ أبي داود: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١).

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ له آخر: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام

القيم، ٢ / ٣٢٦: «المقصود بقوله: «كل غلام رهينة بعقيقته»: الله أعلم بممراده، وتفسيره بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه لا دليل عليه، فهو مرتين، وقد يكون كما قال المؤلف: محبوس عن خير يُراد به، أو غيره، والعلم عند الله، المهم أنه مرتين بعقيقته حتى يُعقَّ عنه».

(١) النسائي، كتاب العقيدة، برقم ٤٢١٢، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، برقم ٢٨٤٢، وأحمد، ٢ / ١٨٢، والنسخة المحققة، برقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ١٣٧: «حسن صحيح»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٥٥، وإرواء الغليل، ٤ / ٣٦٢.

شأتين»، ولفظ الترمذي: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شأتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١).

ومعنى: «مكافئتان»، و«مكافئتان» واحد: والمعنى يجزئ في عقيقته: شأتان متساويتان في السن، والشَّبه، ولا ينزل سنهما عن سنٍّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وتذبحان جميعاً^(٢).

وأما قوله ﷺ: «لا يجب الله العقوق» فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه

(١) أحمد، ٣٠ / ٤٠، برقم ٢٤٠٢٨، وبرقم ٢٥٢٥٠، وبرقم ٢٦١٣٤، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة، برقم ١٥١٣، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيدة، برقم ٣١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢ / ١٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣ / ٩٢.

(٢) وذكر ابن حجر عن زيد بن أسلم أنه سئل عن قوله: «مكافئتان» فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان: المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن، وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرزٍ من وجه آخر عن عبيد بن أبي يزيد بلفظ: «شأتان مثلان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثان، وما أشار إليه زيد بن أسلم: من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً [فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٥٩٢]، وانظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٥ / ١٠٣.

وقال الإمام السندي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجه، ٣ / ٥٤٩: «قوله عن الغلام» أي يجزئ في عقيقته: «شأتان مكافئتان» - بالهمز - أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سنٍّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساويتان: أي متقاربتان، وهو من كسر الفاء، من مكافأه: إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء «مكافئتان»، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر «مكافئتان» فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت، فهي كافية ومكافأة.

حاصله: أن الأصل في الفتح والكسر: اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن باب المفاعلة، فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً. فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة، ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في السنين، ويحتمل مع الفتح: أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً، من غير تعيين: كأنه يريد شأتين يذبحهما معاً». وانظر أيضاً: حاشية السندي على سنن النسائي، ٧ / ١٦٤.

الله: «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكه ولا يقال: عقيدة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم من لفظ العقيدة...»، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كل غلام رهينة بعقيدته»، «تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويخلق رأسه»^(١).

وحديث سلمان العنسي رضي الله عنه: «مع الغلام عقيدته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٢)، ثم قال: «... وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في العقيدة: «لا حرج في تسميتها بالعقيدة؛ لتسمية النبي ﷺ [لها بذلك]»^(٤) في الأحاديث الصحيحة»^(٥).

(١) أحمد، ٣٣ / ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٤، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، وبقية أصحاب السنن وتقدم تحريجه.

(٢) البخاري، برقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢، بنحوه، وأحمد في المسند، ٢٦ / ١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تحريجه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤) سمعته من شيخنا رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٧٢. وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٢ / ٣٢٥: «... العقيدة سنة مؤكدة، وهي كالأضحية: يأكل، ويهدي، ويتصدق، وفي الأحاديث الصحيحة سَمَّاها [النبي ﷺ]، فقال: «كل غلام رهينة بعقيدته» فلا بأس بتسميتها عقيدة»، وسمعته يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢ / ٣٣٢، عن خبر جعفر بن محمد عن أبيه: يرفعه مرسلاً: «ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» [أخرجه البيهقي، ٩ / ٣٠٢، وأبو داود في المراسيل]، قال شيخنا: وهذا مرسل، والمرسل لا حجة فيه، فيأكل، أو يهدي، أو يتصدق ما تيسر، وكسر العظم لا بأس به، وذكر بعضهم أن هذا يترك تفاؤلاً.

(٥) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٣٧: «الفصل

السادس: هل تكره تسميتها عقيدة : اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيدة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتين بعقيقته»، وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيدة»، ففي هذين الحديثين لفظ العقيدة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة، قال أبو عمر: .. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيدة لا النسيكة، قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيها: كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن أحمد، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع: من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيدة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق» انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، ص ٣٧.

وقال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي، ٧ / ١٦٢ - ١٦٣: «وكأنه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيدة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسك عن ولده» بضم السين: أي يذبح، قال: التوربشتي: هذا الكلام هو كأنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو، وبالجمله فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ، والظاهر أنه هنا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر العقيدة في عدة أحاديث، ولو كان يكره لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة، ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيدة: أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيدة، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ... والله تعالى أعلم». انتهى كلام الإمام السندي.

ثالثاً: وقت العقيقة:

الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبِحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن ذبحها قبل السابع جاز؛ لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة على الحنث...»^(١)، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه»^(٢)، وقد دلَّت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام بالسنة في اليوم السابع^(٣)؛

(١) الكافي لابن قدامة، ٢ / ٤٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٧.

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٤٣: «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٩ / ٥٩٥.

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية، ٣٠ / ٢٧٨: «ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله، فإن اليوم يحسب في حقه، وقالت المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، وقالت الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود، وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود، فيسن ذبحها فيه، وهو قول عند المالكية، وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها...»، قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٤٣: «والظاهر أن التقييد بذلك استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بالطبخ والأكل».

لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُخلق رأسه» ^(١).

رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيدة:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، هذا لفظ النسائي، وفي لفظ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدْيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»، ولفظ أبي داود: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي لفظ لأبي داود: قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ^(٢).

وقال سماحة شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، ٢٦ / ٢٦٦ في شأن من لم يُعَقَّ عنه: «... يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيدة سنة مؤكدة، وقد تركها والده، فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع لعموم الأحاديث». وسمعت أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢ / ٣٣٢: «والمقصود أن الإنسان إذا لم يعق عنه والده استحب له أن يعق عن نفسه؛ لأنها سنة، وكونها تجاوزت اليوم السابع لا يؤثر؛ لأنه من باب الأفضلية».

وسمعت شيخنا ابن باز يذكر: أن من فاتته اليوم السابع، فإنه لا يُجَدِّد ذبح العقيدة بيوم معيّن، فيذبح في أي وقت تيسر له.

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، والترمذي، برقم ١٥٢٢، والنسائي، برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، برقم ٣١٦٥، وصححه الألباني وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب العقيدة، باب العقيدة عن الغلام، برقم ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، وأبو

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ: أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٢).

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «عُقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»^(٣).

الحديث الخامس: حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤).

داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، برقم ٢٧٣٤، ورقم ٢٨٣٦، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٦، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيدة، برقم ٣١٦٢، وأحمد، ٤٥ / ١١٣، برقم ٢٧١٣٩، ورقم ٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣، ٢٧٣٧١، ٢٧٣٧٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي سائر صحيح السنن الأربع. (١) النسائي، برقم ٤٢١٢، وأبو داود، برقم ٢٨٤٢، وأحمد، برقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة عن المولود، الحديث الثالث.

(٢) الترمذي، برقم ١٥١٣، وابن ماجه، واللفظ له، برقم ٣١٣٦، وأحمد، ٤٠ / ٣٠، برقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة، الحديث الرابع.

(٣) النسائي بلفظه، كتاب العقيدة، باب لم يعق عن الجارية، برقم ٤٢١٩، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، برقم ٢٨٤١، بلفظ: كبشا كبشاً، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ١٣٩، وفي صحيح أبي داود، ٢ / ١٩٧، وقال عن رواية النسائي: «بكبشين كبشين»، وهو الأصح.

(٤) أحمد في المسند، ٦ / ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٤١٠٥.

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «السنة في العقيدة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير ولا يكفيهم، والعقيدة أمرها واسع، سواء وزّعها على إخوانه، أو أكل بعضاً وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة مثل الضحية، وإزالة شعر الرأس بالخلق خاص بالغلام»^(١).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متماثلتان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها العبد إلى الله تعالى شكراً على نعمته بهذا المولود^(٢).

وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري، ٩ / ٥٩٢ بلفظ آخر إلى أحمد فقال: «وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ: «العقيدة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وبحث له بهذا اللفظ في أحمد، فلم أجد إلا اللفظ الذي قبل هذا.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٧٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بها جاء: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، [أخرجه أبو داود، برقم ٢٨٤١]، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كباشين كبشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصاد، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، وذكر الحلبي: أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس، فأشبهت الدية، قوَاه ابن القيم بالحديث الوارد: أن من أعتق ذكراً عتق كل عضو منه، ومن أعتق جارتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيدة، وبه ترجم أبو الشيخ

خامساً: السنُّ المجزئ في العقيدة سنّ الضحايا والهدايا:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ...»^(١) (٢).

فاستنبط رحمه الله، أن هذا الحديث دليل على أنه إنما يجزئ في العقيدة ما يجزئ في النسك: من الضحايا، والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما

الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يقع عنه: من الإبل، والبقر، والغنم، ونص أحمد على اشتراطه كامله، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، والله أعلم» [فتح الباري، ٩ / ٥٩٢ - ٥٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الفصل السادس: هل تشرع العقيدة بغير الغنم، كالإبل والبقر أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيدة، ثم ذكر: عن أنس، وأبي بكرة، أنها كانا يعقان عن أولادهما بالجزور. ثم قال: «وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يقع بغير ذلك، وثبت أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولدت غلاماً للمنذر بن الزبير، فقبل لها: هلا عقيت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». [البيهقي، ٩ / ٣٠١، وهو حديث صحيح]. ثم قال ابن القيم: «قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى العقيدة تجزئ بالإبل، والغنم والبقر قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً»، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح للمولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» مفسّر، والمفسّر أولى من المجمل». [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٥٤ - ٥٥].

قلت: والذي يظهر لي: أنه لا يُعدل عن أحاديث النبي ﷺ إلى أقوال الرجال، فقول: من قال: إنه لا يجزئ إلا الغنم قول قوي، وهو الصواب والعلم عند الله تعالى.

(١) النسائي، برقم ٤٢١٢، وأبو داود، برقم ٢٨٤٢، وأحمد، برقم ٦٧١٣، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة.

(٢) تحفة المودود، بأحكام المولود، ص ٥٢.

وجوباً، وإما استحباباً: يجري مجرى الهدي والأضحية:

في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السنّ الذي يجزئ في الهدي والأضحية؛ ولهذا شرّع في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافئتين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنّهما سنّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها^(١)، ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيدة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شدّ ممن لا يُعدُّ قوله خلافاً... وقال مالك: العقيدة، بمنزلة النسك، والضحايا، ولا يجوز عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها... ويأكل أهلها منها ويتصدقون»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... حكم العقيدة حكم الأضحية: في سنّها، وأنه يمنع فيها من العيوب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها»^(٣).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وقد عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير: إن شاء وزّعها لحماً بين الأقارب والأصحاب، والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب، والجيران، والفقراء...»^(٤).

(١) انظر: تحفة المودود، بأحكام المولود، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٩، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٩ / ٣٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨ / ٥١، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار

سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:

الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه»^(١).

وإن سَمَّاه قبل السابع فلا بأس؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(وُلِدَ لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ...)»^(٢)؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «(وُلِدَ لي غلامٌ فأُتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحَنَكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ...)»^(٣)؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ورسول الله ﷺ في عباءة يهناً^(٤) بعيراً له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فاه الصبي^(٥) فمَجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمّظه، قال رسول الله ﷺ: «(حُبُّ

للمجد ابن تيمية، على أحاديث رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨، وعلى زاد المعاد لابن القيم، ٢ / ٣٢٧.

يقول: «العقيدة لم يحدد النبي ﷺ في توزيع لحمها بشيء، فإذا أكل و تصدق، وأهدى فلا حرج، وإن جمع الناس عليها فلا حرج؛ لأنها من باب الشكر لله تعالى على هذه النعمة، وقال بعض أهل العلم: إنها مثل الضحية: ثلاثة أثلاث، والصواب أن الأمر مطلق، فما أطلقه الله ورسوله نطقه...»، ثم قال: «... للذي يذبح أن يفعل ما شاء باللحم»، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣ / ٤٠٠.

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، والترمذي برقم ١٥٢٢، والنسائي برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، برقم ٣١٦٥، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

(٣) البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم ٥٤٦٧.

(٤) يهناً بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٥) فغر فاه: فتح فمه.

الأنصار التمر»، وسماه عبد الله^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على شرعيه تسمية المولود أول ما يولد، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنيك في أول يوم»^(٢).

سابعاً: تحسين اسم المولود، واختيار الاسم الذي لا محذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:

النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣).

النوع الثاني: أسماء سَمَّاهَا النبي ﷺ ابتداءً، ومنها ما يأتي:

١- إبراهيم؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»^(٤)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)»^(٥).

٢- عبد الله؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّكَ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود، برقم ٥٤٧٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم ٢١٣٢، وأبو داود، برقم ٤٩٢٩، والترمذي، برقم ٢٨٣٣..

(٤) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، برقم ٢٣١٥، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

وسماه: «عبد الله»^(١).

٣- كُنِيَ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ» [يعني ابن اختها]، فَكَانَتْ تُكْنَى: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٣).

٤- يَوْسُفُ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّاني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْسُفُ وَأَقْعَدَنِي عَلَى حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(٤).

النوع الثالث: أسماء غيَّرها النبي ﷺ:

١- «بَرَّة» سَمَّاهَا زَيْنَبُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً^(٥)، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زَيْنَبَ»^(٦).

(١) البخاري، برقم ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمي أكثر من واحد باسم (عبد الله).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، برقم ٤٩٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٢١.

(٣) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، برقم ١٩٠٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢١٩٠، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٣٤٣.

(٤) البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٤٧، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، ١٠/ ٤٨٦.

(٥) برة، اسم امرأة، وهو تأنيث بَرٍّ، والبرُّ: ضد الفاجر. [جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٢].

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم ٦١٧٢، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم ٢١٤١.

٢- «برة» أسماها جويرية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة^(١).

٣- «عاصية»، سمّاها جميلة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»، وفي رواية: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»^(٢).

٤- «أبو الحكم» كنّاه النبي ﷺ بأبي شريح أكبر أولاده، فقد كان يكنى بأبي الحكم فقال النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم»، ثم سأل الرجل عن أكبر أولاده؟ فقال: شريح، فقال النبي ﷺ: «فأنت أبو شريح»^(٣).

٥- «أصرم» إلى زُرعة؛ لحديث أسامة رضي الله عنه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ما اسمك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زُرعة»^(٤).

٦- «حزن» إلى سهل، سأل النبي ﷺ جدّ سعيد بن المسيب، فقال: «مَا اسْمُكَ؟»، قال: اسْمِي حَزْنٌ، قال: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قال: مَا أَنَا بِمُغَيَّرِ اسْمًا سَمَّيْنِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ،

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية، ونحوهما، برقم ٢١٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم ٢١٤٠.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٥، والنسائي كتاب آداب القضاة، برقم ٥٤٠٢، ٨ / ٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢١٦.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢١٦.

هذا لفظ البخاري، ولفظ أبي داود، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ»^(١).

٧- «فلان» إلى المنذر؛ لحديث سهل، وفيه أن النبي ﷺ سأل أبا أسيد عن اسم ولده فقال: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فَلَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ» فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وغيرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ: الْعَاصِرِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةٍ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشَهَابٍ، فَسَمَاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجَعَ الْمُنبِغِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةٍ»^(٣).

وعن أبي وهب الجشمي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «...وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»^(٤). ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً:

١- أَصْرَم: إنما كره أَصْرَمَ لما فيه من معنى الصرم: وهو القطع.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم ٦١٩٣، وأبو داود، كتاب الآداب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم أحسن منه، برقم ٦١٩١.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، على إثر حديث رقم ٤٩٥٦، قال أبو داود: «تركت إسنادها للاختصار»، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢١٧.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢١٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٠٤، و١٠٤٠.

- ٢- زرعة: جعله زرعة؛ لأنه من الزرع والزرع النبات، وهو ضد القطع^(١).
- ٣- حزن: الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض، ومعنى: «يتمتهن»: يداس^(٢).
- ٤- عتلة: العتلة: الشدة والغلظة، يقال: عتلت الرجل إذا جذبته جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عتُلّ، وهو الجافي الغليظ.
- ٥- عزيز: إنما كره العزيز؛ لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى.
- ٦- شهاب: وكره شهاباً؛ لأن الشهاب الشعلة؛ ولأنه يرجم به الشيطان.
- ٧- غراب: وكره غراباً؛ لأن معناه البعد، والغراب من أخبث الطيور، وقد أبيع قتله في الحلّ والحرم.
- ٨- عفرة: العفرة من عفر الأرض، وهو لونها، ورويت عشرة بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد، علاها العثير: وهو الغبار.
- ٩- بني الزنية: يقال فلان لزنية، إذا كان ولد زنا، وفلان لرشدة إذا كان النكاح صحيحاً.
- ١٠- الحُباب: الحية، وبه يسمّى الشيطان حُباباً^(٣).

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ١ / ٣٧٦.

(٣) انظر هذه المعاني: جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٧٦.

١١ - حرب: تركه لما فيها من القتل والأذى.

١٢ - مُرَّة: معناها المر، والمر: كرية بغيض إلى الطباع^(١).

النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن نسمي رقيقنا، بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»^(٢).

وفي رواية عن سمرة عن النبي ﷺ، وفيه: «وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»^{(٣)(٤)}.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةٍ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٥).

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٥٩.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٦.

(٣) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٤) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٦: «كان هذا النهي أولاً، ثم سُمِّي الصحابة ببعض هذه الأسماء، فدل ذلك على أنه منسوخ، أو أقره بعد ذلك، أو أنه يكون للكرهية... وقد أقر عليه الصلاة والسلام اسم حكيم بن حزام، والله ﷻ ذكر اسم امرأة العزيز، فللمخلوق ما يليق به، وللخالق ما يليق به، بخلاف الأسماء التي تدل على العظمة: كالحالق، والجبار، ورب العالمين، وغير ذلك فهذا لا يطلق إلا على الله».

(٥) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

ومجموع الأسماء التي جاء النهي عنها في هذه الأحاديث على النحو الآتي:

١- يســــــــــــــــــــــــــــــــار.

٢- ربــــــــــــــــــــــــــــــــاح.

٣- نجــــــــــــــــــــــــــــــــيح.

٤- أفــــــــــــــــــــــــــــــــح.

٥- يعــــــــــــــــــــــــــــــــلى.

٦- برــــــــــــــــــــــــــــــــكة.

٧- نــــــــــــــــــــــــــــــــافع.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلّة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «(فإنك تقول: أثمّ هو؟ فيقول: لا، فكُره لبشاعة الجواب)»، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، فلم ينع، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية»^(١).

النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها:

* ملك الأملاك؛ لحديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «(إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ)» [لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ]، قَالَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِنشَاهٍ»، وفي لفظ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ»، وفي لفظ للبخاري: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ -: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ»^(١).

ومعنى: أخنع: الخناع الذليل، وقال أحمد: أخنع: أوضع^(٢).

ومعنى: أخنى: الخنا: الفحش^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها...»^(٤).

النوع السادس: الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم.

فينبغي للعبد المسلم أن يختار الأسماء المحبوبة لله تعالى، والتي لا محذور فيها شرعاً، قال البخاري رحمه الله تعالى: «بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٢) تفسير أحمد: أوضع، ذكره مسلم، على إثر حديث رقم ٢١٤٣، والذليل ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ١ / ٣٦٠.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٩، وانظر لزيادة البحث: فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله: كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله، كعبد العزى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب...»^(٢).

ثامناً: حلق رأس المولود الذكر:

يُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُزَالُ عَنْهُ الْأَذَى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةً، وقال: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً»، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم^(٤).

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^{(٥) (٦)}.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، برقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٦.

(٢) الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، وأصحاب السنن الأربع، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة عن المولود.

(٤) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيدة بشاة، برقم ١٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وأخرجه أحمد، ٦/ ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤/ ٢٣٧، والبيهقي، ٩/ ٣٠٤.

(٥) البخاري، بنحوه، برقم ٥٤٧٢، وأحمد بلفظه، ٢٦/ ١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تخريجه في حكم العقيدة.

(٦) (أميطوا عنه الأذى): «أي أزيلوا». فتح، ٩/ ٤٩٣، والأذى حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند

قال العلامة المرداوي رحمه الله: «تنبيه: الظاهر أن مراده بالخلق: الذكر، وهو الصحيح وعليه الأكثر، وقدمه في الفروع... إذ الإناث يكره في حقهن الخلق»^(١).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «(وحكى الماوردي كراهة خلق رأس الجارية)»^(٢).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «(ويخلق رأسه [أي الغلام]، ولا يخلق رأس الأنثى...)»^(٣).

وقال سماحة شيخنا ابن باز أيضاً: «...السنة خلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يخلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُخلق رأسه»»^(٤).
وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «(وينبغي في اليوم السابع خلق رأس الغلام الذكر...)»^(٥).

تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضة:

فعن علي رضي الله عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة

صحيح عن الحسن: «أنه كان يقول: «إماطة الأذى خلق الرأس»، [قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٤٠: «صحيح مقطوع»]، ولكن لا يتعين ذلك في خلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الحاكم: «ويباط عنه الأذى ويخلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من خلق الرأس». [فتح الباري، ٩ / ٢٩٣].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩ / ٤٣٩.

(٢) فتح الباري، ٩ / ٥٩٥، وقال ابن حجر هنا: «وعن بعض الخنايلة يخلق».

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لعبد السلام بن تيمية، الأحاديث رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٤٨، والحديث تقدم تخريجه مرات، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز أيضاً، ١٨ / ٢٨.

(٥) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضّة»، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم^(١).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصدقة بمثل وزن شعره المحلوق^(٢).

قال المرداوي رحمه الله: «قوله: ويخلق رأسه، ويتصدّق بوزنه ورقاً، يعني يوم السابع، وهذا المذهب وعليه الأصحاب...»^(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضّة»^(٤).

وقد ذكر الإمام ابن القيم آثاراً تدل على الصدقة بوزن شعر الغلام عند حلقة في يوم سابعه^(٥).

عاشراً: يُلطّخ رأسه بزعفران فيُطلى به إن تيسر بعد الحلق:

فعن بريدة رضي الله عنه، قال: كُنّا في الجاهليّة إذ وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطّخ رأسه

(١) الترمذي، برقم ١٥١٩، وأحمد، ٦ / ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤ / ٢٣٧، والبيهقي، ٩ / ٣٠٤، وحسنه

الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢ / ١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢ / ٣٢٩: يذكر أن التصدّق بوزن شعر الغلام فضة ضعيف لا يحتج به، وإنما يخلق رأسه، ويُسمّى، ويعق عنه، أما البنت فلا دليل على حلق رأسها، ولا يُسنّ، لكن إذا كان هناك مصلحة في حلق رأسها فلا بأس، وقد حسن الألباني حديث: «احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضّة»، وليس بحسن، والحديث ليس بثابت، ومثته منكر، وإن صح فهو شاذ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩ / ٤٣٨.

(٤) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

(٥) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦٢.

بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كُنَّا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفرانٍ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُّوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيدة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدَّم خلوقاً»^(٢).

وهذا يدل على نسخ عادة الجاهلية، فعن يزيد بن عبد المزي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يمسُّ رأسه بدم»^{(٣) (٤)}.

الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى: الأفضل تحنيك المولود؛ لفعل النبي ﷺ في أحاديث منها ما يأتي:

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، برقم ٢٨٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧ / ٢: «حسن صحيح».

(٢) ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيدة، برقم ٥٣٠٨، وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٥٢١، والبخاري، برقم ٢٣٩، والبيهقي، ٣٠٣ / ٩، وعبد الرزاق، برقم ٧٩٦٣، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١٢ / ١٢٤: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعمور، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليس». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٧٥٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيدة، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٣ / ٣، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٤٥٢.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز يقول: «وكانوا في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم، فجاء الله بالإسلام، فأمر بالحلّ وإزالة الأذى، ويستحب أن يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، وإن كان في سندها بعض الضعف، وكذلك التحنيك، والعقيدة، الأفضل اليوم السابع، فإن تأخر فلا حرج، وكذلك التحنيك لو تأخر عن الولادة إلى اليوم السابع أو غيره لا حرج، والتحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً». [سمعته رحمه الله أثناء تقريره على المتقى لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦١ - ٢٧٦٨].

الحديث الأول: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فَأَتَيْت به النبي ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيمَ، فحَنَّكَه بتمرٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ...»^(١).

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهناً بعيراً له^(٢) فقال: «(هل معك تمر؟)»، فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ ثم فغرفا الصبي^(٣)، فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ: «(حب الأنصار للتمر)»، وسماه عبد الله^(٤).

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: «(أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيُبْرِك عليهم ويُحَنِّكهم)»^(٥).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي تدل على سُنَّةِ التحنيك^(٦). قال الإمام النووي رحمه الله: «(اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ، فإن تعذَّر فما في معناه، وقريب منه من الحلوى، فيمضغ المَحَنِّكُ التَّمْرَ حتى يصير مائعاً بحيث يُبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها في جوفه)»^{(٧) (٨)}.

(١) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٢) يهناً بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٣) فغرفا الصبي: فتح فمه.

(٤) البخاري، برقم: ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم ٢١٤٤ - ٢١٤٧.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٧٠.

(٨) وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على متقى الأخبار لعبد السلام بن تيمية، الحديث

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله استحباب تحنيك المولود لهذه الأحاديث الصحيحة^(١).

الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكراً أو أنثى:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»^(٢).

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الآثار في ذلك ثم قال: «وسرُّ التأذين -والله أعلم- أن يكون أوّل ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أوّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولد فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله، وشاءها، فيسمع

رقم ٢٧٦٧: «... التحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً».

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٤، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم ٥١٠٥، والحاكم، ٣ / ١٧٩، والبيهقي، ٩ / ٣٠٥، والطبراني في الكبير، برقم ٩٢٦، ٩٣١، و ٢٥٧٨، و ٢٥٧٩. وأحمد في المسند، ٤٥ / ١٦٦، برقم ٢٧١٨٦، وأخرجه برقم ٢٣٨٦٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٤٠٠، برقم ١١٧٣، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢ / ٣٣٣: «والإقامة رويت في حديث في سنده مقال، ولكنها وردت عن بعض السلف».

شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به .. وغير ذلك من الحكم»^(١).

الثالث عشر: يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمَّى:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه

بالمغفرة والرحمة»^(٢).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن السَّقط الذي تضعه المرأة ميتاً، أو غير تمام وقد كَمُلَ له أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُغَسَّل، ويكفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُسمَّى، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه نسمة تُفَخَّ فيها الروح، فيُصَلَّى عليه كالمستهلَّ الذي يصرخ عند الولادة، فإن المستهلَّ يُصَلَّى عليه بغير خلاف^(٣).

وكذلك العقيدة؛ لأنه صار بنفخ الروح إنساناً، له حكم الأطفال، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «... إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يُغَسَّل ويُكفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال؛ لعموم الأحاديث»^(٤).

وقال رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث العقيدة: «وهذه الأحاديث تعمُّ السقط وغيره، إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣ / ٥٠٧ - ٥٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٢٩٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ١ / ٥٢٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣ / ٤٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ١٠٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٢٢٨، ١٨ / ٤٩.

الخامس وما بعده...)»^(١).

فالسقط الذي نفخت فيه الروح له أحكام الأطفال، ويشفع في والديه، وهو فرط، ويبعث يوم القيامة؛ ولهذا يُغسَل، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين، وَيُسَمَّى، وَيُعَقَّ عنه: عن الذكر شاتان والأنثى شاة^(٢).

الرابع عشر: الفرع والعتيرة:

١- مفهوم الفرع: الفرعة - بفتح الراء-: أوَّل ما تلد الناقة، كان المشركون يذبحونه لأهتهم فنهى المسلمون عنه.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّتْ إبله مائة قَدَمٍ بَكَراً فنحره لصنمه، وقد كانوا يفعلونه في صدر الإسلام ثم نُسِخَ^(٣).

قال الشنقيطي رحمه الله: «الفرع: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها، وقيل: هو أول التاج كانوا يذبحونه لأهتهم»^(٤).

٢- مفهوم العتيرة: ذبيحة تُذْبَحُ في رجب، وكانت تذبح في الجاهلية، وكانوا يذبحونها في صدر الإسلام، وأوَّلُه ثم نُسِخَ، وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تُذْبَحُ للأصنام، فيُصَبُّ دمه على رأسها^(٥).

وقال الشنقيطي رحمه الله: «ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من

(١) المرجع السابق، ١٨ / ٤٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة «فرع»، ٣ / ٤٣٥.

(٤) أضواء البيان، ٥ / ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ٣ / ١٨٣، مادة: «عتر».

رجب، ويُسمونها الرَّجْبِيَّةُ»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»، «والفرع أول التناج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب»^(٢).

وقد جاء حديث مخنف بن سليم قال: كُنَّا مع النبي ﷺ بعرفاتٍ فسمعتَه يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيتٍ في كل عام: أضحية، وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية»^(٣).

وسُئِلَ النبي ﷺ عن الفرع؟ فقال: «حقٌّ»، وسُئِلَ عن العتيرة؟ قال: «والعتيرة حقٌّ»^(٤).

وقد جاء في إباحة الفرع والعتيرة أحاديث صححها النووي وغيره^(٥).

ومن أجل هذه الأحاديث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى:

فقال بعضهم: «لا فرع ولا عتيرة»: أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة^(٦).

وقالوا في حديث: «العتيرة حقٌّ»، وكذلك في الفرع: «حقٌّ»: أي ليس

بباطل، وهو كلام خرج على جواب سؤال^(٧).

(١) أضواء البيان، ٥ / ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيدة، باب الفرع، برقم ٥٤٧٣، وباب العتيرة، برقم ٥٤٧٤، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، برقم ١٩٧٦.

(٣) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ١٩، برقم ١٥١٨، وابن ماجه، برقم ٣١٢٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢ / ١٦٥.

(٤) النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ١٤٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٠ - ٢٨٣٣، ونيل الأوطار، ٣ / ٥١١ - ٥١٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٥٩٧.

(٧) المرجع السابق، ٣ / ٥٦٧.

وقال بعضهم بالنسخ، فقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن الفرع والعتيرة: «وهذا كان في الجاهلية وقد أبطله الله بالإسلام»^(٢).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «أظهر أقوال أهل العلم عندي هو نسخ الأمر بالفرع والعتيرة؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣)، فهذا نفي أريد به النهي»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تتعلق بالفرع والعتيرة، وكانوا في الجاهلية يذبحون أول التاج يأتهم، ويُسمُّونه الفرع، فلما جاء الله بالإسلام نسخ ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، قال ابن المنذر: ذهب إلى النسخ أكثر أهل العلم، والأحاديث الواردة في الفرع، والعتيرة ضعيفة، أو منسوخة، لكن من أراد أن يتصدق من غير قصد الفرع أو العتيرة على غير طريقة الجاهلية [فلا حرج]، والعتيرة: التي كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب»^(٥).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ / ١٤٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧٣، ومسلم، برقم ١٩٧٦.

(٤) أضواء البيان، ٥ / ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ٢٧٦٩ - ٢٧٧٩.